بلا دليل وايضا هو مشترك الالزام فان نفي الشروط الاصلية لابد لها من دليل
ايضا وهذا كله حيث كان الفرع المذكور من تخريجات بعض المشايخ كما هو الظاهر
اما لو كان منقولا عن المجتهد فلا يلزم المقلد طلب دليله **قوله** وبوجهه جراحة
قيد به لانه لو كان سليما صحه علي الجدار بقصد التيمم وسكت عن الراس لان اكثر
الاعضا جرح والوظيفة ح التيمم ولكنه سقط لفقد الته وهما اليدان اه **قوله** يصلي
بلا وضوء اي فسقط قولهم ان الطهارة لا تسقط اصلا لكن ذكر الحموي
في رسالته انه قد يقال المراد بعدم السقوط بعذر انما هو بعد امكانه في الجملة
وما هنا راجع الي زوال الاهلية لعدم المحلية علي ان التخالف في مادة واحدة
قد لا تقع لا يقدح في الكلية كما لا يخفي علي اصحاب الروية **قوله** واما فاقد الطهورين
فهذا رد من الشم للدعوي الوسطي ط **قوله** يتشبه اي بالمصلين وجوبا
فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومي قائما ثم يعيد كما سيأتي في التيمم و
نقل ط انه لا يقرا فيها ثم قال وفيه ان هذا لا يصلح ردا لان هذه صورة صلاة
وليست بصلاة حقيقية لما انه يطالب بعد ذلك بفعلها ولذا قالوا الاولي المعارضة
بالعذور اه اي اذا توضا علي السيلان وصلي في الوقت فانه يصدق عليه انه صلي
بغير طهارة وفيه نظر لان هذه الطهارة من المعذور معتبرة شرعا اه **قوله**
وبه اي بما في الظهيرية لانه الذي ينبغي ما ذكره ط **قوله** غير مكفر اشار به الي الرد علي
بعض المشايخ حيث قال المختار انه يكفر بالصلاة بغير طهارة لا بالصلاة بالثوب
النجس والي غير القبلة لجواز الاخيرتين حالة العذر بخلاف الاولي فانه لا يبقي
بها حال فيكفر قال الصدر الشهيد وبه ناخذ ذكره في الخلاصة والذخيرة وبحث
فيه في الحلية بوجهين احدهما ما اشار اليه الشم ثانيهما ان الجواز بعذر لا يؤثر
في عدم الكفر بلا عذر لان الموجب للكفر في هذه المسايل هو الاستهانة
فحيث ثبتت الاستهانة في الكل تساوي الكل في الكفر وحيث انتفت منها
تساوت في عدمه وذلك لانه ليس حكم الفرض لزوم الكفر بتركه والا كان
كل تارك لفرض كافرا وانما حكمه لزوم الكفر بجحده بلا شبهة دارية اه لمحها
اي والاستخفاف في حكم الجحود **قوله** كما في الخانية حيث قال بعد ذكره الخلاف
في مسئلة

في مسئلة الصلاة بلا طهارة وان الاكفار رواية النوادر وفي ظاهر الرواية لا يكون
كفرا وانما اختلفوا اذا صلي لاعلي وجه الاستخفاف بالدين فان كان علي وجه الا
ستخفاف ينبغي ان يكون كفرا عند الكل اه اقول وهذا مؤيد لما بحثه في الحلية
لكن بعد اعتبار كونه مستخفا ومستهينا بالدين كما علمت من كلام الخانية وهو يجيء
الاستهزا والسخرية بهم اما لو كان بمعني عدم ذلك الفعل خفيفا وهينا
من غير استهزا ولا سخرية بل لمجرد الكسل او الجهل فينبغي ان لا يكون كفرا
عند الكل تامل **قوله** مع العمد اي حال كونه مصاحبا للعمد ط **قوله** خلوا اي
اختلاف بين اهل المذهب والمعتمد عدم التكفير كما هو ظاهر المذهب بل قالوا
لو وجد سبعون رواية متفقة علي تكفير المؤمن ورواية ولو ضعيفة
بعدمه ياخذ المفتي والقاضي بهاد ون غيرها والخلاف مخصوص بغير فرع
الظهيرية اما هو فصلاته واجبة عليه بغير طهارة لامر الشارع له بذلك
ط **قوله** بسطراي يكتب **قوله** ثم هو اي كتاب الطهارة وثم للترتيب
الذكري وقدتاتي للاستيناف ط **قوله** مبتدا وخبره اي كتاب الطهارة
هذا وهذا كتاب الطهارة واختلف في الاولي منهما فقيل الاول لان
المبتدا هو الركن الاعظم الشديد الحاجة اليه فابقاه اولي ولان التجوز
في اخر الجملة اسهل وقيل الثاني لان الخبر محط الفايدة **قوله** لفعل محذوف
نحو خذوا واقرا **قوله** فان اريد التعداد اي تعداده مع الكتب الاتية
بلا قصد اسناد كالاعداد المسرودة **قوله** بني علي السكون لشبهه
الحرف في الاهمال ط زاد القهستاني ويجوز الفتح علي النقل والضم علي
الحذف اه لكن فيه ان نقل حركة الهمزة مشروط كونها للقطع وقد يجاب
بما ذكره الزمخشري في ام الله من ان ميم في حكم الوقف والهمزة في حكم
الثابت وانما حذفت تخفيفا والقيت حركتها علي ما قبلها للدلالة
عليها تامل والظاهر اذا اراد بالضم حركة الاعراب وبالحذف حذف المبتدا
او الخبر ويويده انه لم يذكر حكم الاعراب فذكر الشم له في شرحه علي الملتقي
مع ذكر حكم الاعراب قبله غير مرضي تامل **قوله** واضافته لاميه اي علي معني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)